

الشك في فعل من أفعال الصلوة وهو في محله فانه يأتيه أو  
 في فعل الصلوة وهو في الوقت يأتيه أو الشك في العاد  
 في الشك في التلاوة وهو احتياط إذا لم يصح عدم فعل الشك  
 فيه وفي الزيادة من غير الكثرة وهو ضد الاحتياط لكنه ليس  
 بالمتدارك الشك في غير الغاية يصلح احتياطاً ولا يجوز  
 من شعبان بتمام احتياط الصلوة على جميع أفعالها وجميعهم  
 احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار في ترك الزكوة المستبها  
 بالحرية في عذرهم من إصرار هذا الحادث في بعضها  
 بالحرية في عذرهم من إصرار هذا الحادث في بعضها  
 الصلوة لو شك في تركها أو فعلها أو إعادة الصلوة لو  
 في بيتها أو غسل الزكوة لو شك استحواذها في  
 وإعادة الزكوة لو شك في تمام إركانه بالعادة جميع العباد عند  
 زيادة الفقه بعد ذلك فلم يفرق بين خصوصية وإبلاغها  
 فيه نقل عن السلف ولكن في تأخير الإصرار أو لو أوج بصغر  
 كثر أو يكثر في حقه قوله وحاجته إلى إتيان حقه قوله وقوله  
 والدين نوناً أو قوله في حقه وقوله علمه مع ما يربك  
 ما يربك قوله علمه مع باقي الشبهات لسند الرقة وقول  
 الصادق عليه السلام في الشك في غير ما يربك وتلحق الخارجة إن شك  
 وعذر ذلك بطريق ذلك لو شك في أحد ثلثيها لم يلزمها أو

الشك في

الصلوة في  
الاحتياط في  
الصلوة في  
الاحتياط في

الصلوة

وهو

في دخول الوقت قبل الطهارة أو في اشتعال مته وصلواته  
 ليؤتي وجب الطهارة أو في كون الخارج ميباً أو في تغير المني  
 من صاحبه أو في التبول لم يشك فطرقة الاحتياط في حصول  
 الفعل في مساب المحدثات والشك في الطهارة بل ينبغي أن  
 السبيل يقيى ثم الفعل في الفعل مع الله المشكوك فيها كلاً  
 فاعيد الاحتياط بتوابع ذلك إلى استبعاد إطلاق الرقة  
 مع الشك في وقوعه وإلياً ثباتها بطلان جديد لو شك  
 ومن شك بما إذا حرم تمتع احتياطاً ومن شك في تكليفي  
 يؤصل إلى الحق في غير ذلك كالحال في ضبطه وقد اعتمد بعض  
 العامة ما لم يؤيد إلى كثرة الشك فانه مع عدم استناده لا ينبغي  
 كالمراه ووجهه بين الخرائج والرجال والمرأة فالأقر وهو بقاء النساء  
 الحتمين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مما أمكن في  
 صحة العباد والمعاملة **قاعدة** الأصل يقضي بقرائكم  
 على مدلول اللفظ وأنه لا يسري إلى غير مدلوله الذي  
 مواضع منها العتق في الشقاق في التنازع في الغنا  
 مذهب كشيء في السراية إلى الجواز العفو عن بعض السقعة  
 على احتفال وعن بعض القضاة النفس على وجه السراية  
 في الصور إلى أول الإطلاء وحمل السراية في الوقت  
 إلى المضطربة ولا تستغنى وإذا نوى غير غسل الوجه كونه

بعض

بلغ  
ووجه الله